

المستثناة وانظر الهدوي ومن اي المدعي عليه الذي امر القاضي
بالجواب عن دعوي المدعي بعد تمامها مستوية للسقوط المستوية
ولم يجب بغيره مضاعف اجاب لا بانكار ولا باقرار **حسبي** مدة
باجتهاد الحاكم فان اجاب بشي عمل مقتضاه وان اسمر متصفا من الجواب
اذ ضرب الاجتهاد القاصي فانه اجاب بشي عمل به **س** ان اسمر
مستغنا من اجواب **عدم** اما ادعي به عليه المدعي فحكم عليه به
ببشارة افعال التلاوة للتأنيب ضمير من لم يجب قال الخ **س**
يعني وان لم يجب المدعي عليه عند القاصي لا ما اقرار ولا بانكار
او قال لا الظاهر فاما الحكم بحسبه ويوزنه على عدم جوابه بالقرن
بحسب احتياجه حتى يقرر او ينكر حكم عليه بعد ذلك بلا عيب
من المدعي لانا التميز فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن التواتر ويؤيد
هذا اقرارا منه بالحق قال الهدوي ومثل عدم جوابه في الحكم عليه
بلا عيب مثله في انه له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح
وظاهر ولو طلب المدعي عليه عيني المدعي وكذا في مسئلة التمسك
واما لو انكر المدعي عليه ان له عنده ما ادعي به وقال يتلو المدعي
ويأخذ ما ادعي به فانه يجاب بذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محام
مضمر **وان** ادعي شخص على اخر مدعيه من فرض او بيع **والكل**
المدعي عليه **المعاملة** بينه وبين المدعي بان قال لم تعاملني
او لم تقترضني او لم تتعمي **وانت** الشخص **الآخر** اي المدعي **الحق**
الذي ادعي به شاهديه او شاهدا وامر اثنين او احدهما وعينه
كأثبت المدعي عليه توجيئه شاهدين او شاهدا وامر اثنين
نقل بضم الميم شاهدة وفتح الموحدة تأييده **بينه** المدعي
عليه الشاهد عليه **توجيئه** اي الحق للمدعي على المدعي
دية العمل لانه اكد بها بانكار اصل **المعاملة** **مخالص** قول
المدعي عليه في رد دعوي المدعي **لاحق** **لك** عند دي ثابت

المدعي

المدعي الحق واسئت المدعي عليه توجيئه بينه تقبل بينه
توجيئه لانه لم يكد بها على اجاب به ومثل اقامة المدعي البينة
على الحق اقرار المدعي عليه بعد انكاره قال الشراح والتفرقة
بين التسلين اما هي بالنسبة لاهل العلم واما العموم فقد
نقل الخط في باب الوكالة عن الرعي انه لا فرق بينهما في حرم
وانه يعمل قسهم بينة التوجيئه في كل منهما قال الهدوي وهذا
مشكل لان التفرقة بينهما يدعيه لا تخفى فلا وجه لتقول بينة
التوجيئه في التسلين **وكل** **دعوي** **لا** **تثبت** **الا** **بشهادة** **عدي**
كعتق وكفارة وطلاق ورجعة ونكاح وخرج ما يتعلق بالاموال
ان انكرها المدعي عليه **في** **لا** **يعين** عليه **بغير** **دعوى** **مدعي** **مدعي** **ان**
سب يستثنى منه دعوي القاتل على الولي المعوقه فانه
يجوز دعوى ما سب منه لا يثبت الا بعد لعين وكذلك قوله وله تخليغه
انه لم يكنه اولاً وكذلك انه عالم بنسب شهوده وكذلك قوله
وحلف الطال ان ادعي عليه علم العدم وكذلك المهرم يدعي عليه
عص او سرقة وكذلك من ادعي على الغير انه قد فعله تفصل
ذكره ابن سهل ورضه وان ادعي انه قد فعله لم يجب عليه العي
الا ان تشهد بينه بمنزلة وشاها كان بينهما فوجب المهر حينئذ
اه **والا** **تجربان** اقام شاهدا عليها **توجهت** **اليمن** **عيني**
المدعي عليه المتكرد لطلبها اذ الشاهد **في** **عز** **دعوي** **النكاح**
ما فيه فلا تتوجه لرد شهادته لانه مبني على الشهرة فاقتداء
الشاهد به بريئة قوية اضعفته جدا حتى صار كالعدم
واعنت المدعي عليه عن اليمن لرد وايضا مرة توجه اليمن
ارهاب من توجهت عليه عيني ان يفرق بينت عليه الحق وانكار
لا يثبت بالاقرار بعد الا انكار ولو من الظاهرين **وان** **نقل**
من توجهت عليه اليمن لرد شهادته الشاهد عملاً لا يثبت

Copyrighted material